باب ميراث المعتق بعضه

الفروع

لا يُورَثُ رقيقٌ، وكذا لا يرثُ . [1]نص عليه[1]. وعنه: بلى، عند عدمٍ، ذكره في «المذهبِ»، وأبوالبقاءِ في «الناهضِ» .

وإن هايَأ معتَقٌ بعضُه سيدَه، أو قاسَمَه في حياته، فتركتُه كلُّها لورثته، وإلاّ فإنه يرثُ ويُورثُ، ويحجُبُ بقدرِ حريةِ بعضِهِ، وكسبُه بها لورثته، ثم لمعتِقِ بعضِه .

فبنتٌ نصفُها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ؛ للبنتِ الربعُ، وللأمِّ الربعُ، بحجبِها[2] عن نصفِ سدسٍ، والبقيةُ للعمِّ، سهمان من أربعةٍ . فلو كان مكانَها عصبةٌ نصفُه حرٌّ، كابنٍ، فهل يأخذُ النصفَ، أو نصفَ البقيةِ بعد ربعِ الأمِّ، أو نصفَ ما يستحقُّه بكمالِ حريتِه مع ذي الفرض؛ فيه أوجه[م1] .

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (فبنتٌ نصفُها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ، للبنتِ الربعُ، وللأمِّ الربعُ، بحجبها[3] عن نصفِ سدسٍ، والبقيةُ للعمِّ، سهمان من أربعةٍ . فلو كان مكانَها عصبةٌ نصفُه حرٌّ، كابنٍ، فهل يأخذُ النصفَ، أو نصفَ البقيةِ بعد ربعِ الأمِّ، أو نصفَ ما يستحقُّه بكمالِ حريته مع ذوي الفرضِ؟ فيه أوجهٌ) انتهى . وأطلقهن في «المحررِ»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» و«القواعدِ» .

أحدها: يستحقُّ نصفَ ما يستحقُّه بكمالِ حريته مع ذوي الفرضِ، فيستحقُّ الابنُ هنا ربعاً وسدساً من المالِ؛ لأنه لو كان حرّاً كان يستحقُّ خمسةَ أسداسه، وهو نصفٌ وثلثٌ،

الحاشية

.....

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر): «يحجبها» .

(٣) في (ح): «يحجبها» .

الفروع فإن لم ينقصْ ذو الفرضِ بالعصبةِ، كجدةٍ مكانَ الأمِّ، فله النصفُ على الأول، وعليهما: نصفُ البقيةِ بعد فرضِها . ولو كان معه فرضٌ يسقطُ بحريته، كابنٍ نصفُه حرٌّ، وأختٍ وعمٍّ، فله النصفُ، ولها نصفُ البقيةِ فرضاً. وقدَّمَ في «المغني»[1]: لها النصفُ . ابنان، نصفُ أحدِهما حرٌّ، المالُ بينهما أرباعاً*؛ تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما .

وقيل: أثلاثاً؛ جمعاً للحرِّيةِ، وقسمةً لإرثهما كالعولِ .

فإن كان نصفُهما حرّاً، ففي «المستوعبِ»: لهما[2] ثلاثةُ أرباعِ المالِ .

التصحيح فيستحقُّ نصفَه بنصفِ حريته، وهذا الوجهُ هو الصحيحُ، [3]وهو الذي[3] ذكره إبراهيم الحربيُّ في كتابِ «الفرائضِ» . واختاره القاضي في «المجردِ» وابنُ عقيلٍ، وصحَّحَه في «المحررِ»، و«الحاوي الصغيرِ» بعد إطلاقِ الخلافِ . وجزَمَ به في «المنورِ» وقدَّمَه في «الرعايتين» .

والوجه الثاني: له نصفُ الباقي بعد ربعِ الأمِّ . اختاره أبوبكرٍ، والقاضي في «خلافه». نقَلَه عنه في «القواعدِ»، قال في «المحررِ» و«الحاوي»: وفيه بُعْدٌ . قال في «الرعايتين»: وهو بعيدٌ .

الحاشية * **قوله: (ابنان، نصفُ أحدهما حرٌّ، المالُ بينهما أرباعاً)** إلى آخره .

لأن الابنَ الحرَّ لو انفرَدَ، أخَذَ المالَ جميعَه، ومع أخيه الحرِّ يأخُذُ النصفَ؛ لأن المالَ بينهما نصفان، فحرِّيةُ أخيه تحجبُه عن النصفِ، فنصفُها يحجُبُه عن الربعِ، يبقى له ثلاثةُ أرباعٍ، ولمن[4] نصفه حرٌّ ربعٌ؛ لأنه يأخُذُ مع كمالِ حرِّيته النصفَ، فيحصلُ له مع نصفها نصفُ النصفِ، وهو الربعُ . ووجه كونه بينهما أثلاثاً: أن المالَ يقسمُ على حرِّيَّةٍ ونصفٍ، فيحصلُ لكلِّ نصفٍ ثلثٌ .

---

(١) ٩/١٣٣ .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «لها»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٣٨٨ .

(٣-٣) ليست في (ح) .

(٤) في (د): «وابن» .

الفروع

وقيل: تنزيلُهما حريةً ورِقّاً*، فلهما بحريتهما المالُ، فبنصفهما نصفُه . وقيل: المالُ بينهما؛ جمعاً للحريةِ(م٢،٣)، كابنٍ، وللأمِّ معهما سدسٌ، وللزوجةِ ثمنٌ .

التصحيح

والوجه الثالث: له نصفُ المالِ كاملاً . قال في القاعدةِ الخامسةَ عشرةَ بعد المئة: رجَّحَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، وذكر أنه اختيارُ أبيه .

مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (فإن كان نصفُهما حرّاً ـ يعني: نصفُ الابنين ـ ففي «المستوعب»: لهما ثلاثةُ أرباعِ المالِ . وقيل: تنزيلُهما حريةً ورقّاً، فلهما بحريتهما المالُ، فبنصفِهما نصفُه . وقيل: المالُ بينهما؛ جمعاً للحريةِ) . انتهى .

اعلمْ أنه إذا كان عصبتان، نصفُ كلِّ واحدٍ منهما حرٌّ، فهل تكمَّلُ الحريةُ، أم لا؟ فيه وجهان . وأطلقهما في «الهدايةِ»، و«المقنعِ»[١]، و«المغني»[٢]، و«الشرح»[١]، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«القواعدِ الفقهيةِ»، وغيرهم . وظاهرُ كلامِ المصنفِ إطلاقُ الخلافِ .

أحدهما: لا تُكمَّلُ . وهو الصحيحُ . صحَّحَه في «التصحيحِ» . وقطَعَ به في «الوجيزِ»، و«المنورِ»[٣]، وقدَّمَه في «المحررِ»، و«الفصولِ»، و«الفائقِ» وغيرهم[٤] .

والوجه الثاني: تكمَّلُ الحريةُ، فيكونُ لهما المالُ كلُّه .

وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«شرح ابنِ رزينٍ» و«نهايته»،

الحاشية

* **قوله: (وقيل: تنزيلهما حريةً ورقّاً).**

(٥كذا في النسخ، ويحتملُ أن يكونَ التقديرُ: وقيل: يجبُ تنزيلُهما حريةً ورقّاً٥) .

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٣٨٧ .

(٢) ٩/ ١٢٨ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) ليست في (ح) .

(٥ ـ ٥) ليست في (ق) .

الفروع ابنٌ وابنُ ابنٍ نصفُهما حرٌّ؛ للابنِ النصفُ، ولا شيءَ لابنه، على الأوسطِ، وله على الأول الربعُ، وعلى الثالث النصفُ.

جدةٌ حرَّةٌ، وأمٌّ نصفُها حرٌّ؛ للأمِّ سدسٌ، وللجدةِ نصفُ سدسٍ. ومع نصفِ حريتِها[1]، لها ربعُ سدسٍ على الأول، ونصفُ سدسٍ على الثالثِ، ولا شيءَ لها على الأوسطِ.

التصحيح و«إدراك الغايةِ»، و«تجريدِ العنايةِ». قال في القاعدة الخامسةَ عشرةَ بعد المئةِ: رجَّحَه القاضي، والسَّامريُّ، وطائفةٌ من الأصحابِ. وله مأخذان:

أحدهما: جمعُ الحريةِ فيهما، فتكملُ لهما حريةُ ابنٍ. وهو مأخذُ أبي الخطابِ، وغيرِه.

والثاني: أن كلَّ واحدٍ منهما مع كمالِ الحريةِ في جميعِ المالِ، لا في نصفِه، وإنما أَخَذَ نصفَه لمزاحمةِ أخيه له، وحينئذٍ فقد أَخَذَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ المالِ، وهو نصفُ حقِّه مع كمالِ حريته، فلم يأخذْ زيادةً على قدرِ ما فيه من الحريةِ. انتهى.

قال أبوالخطابِ في «التهذيبِ»: قياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ جمعُ الحريةِ.

قال شيخُه الونيُّ: هذا أقيسُ وأولى. فعلى الأول: هل لهما ثلاثةُ أرباعِ المالِ بأحوالٍ، أو تنزيلهما حريةً ورقّاً فقط، فلهما بحريتهما المالُ، فبنصفِها نصفُه؟ أطلق الخلافَ فيه. وأطلقَه في «القواعدِ الفقهيةِ».

أحدهما: له ثلاثةُ أرباعِ المالِ بالأحوالِ والخطابِ، وهذا الصحيحُ. وقاله في «المستوعبِ» وغيره. وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه. وقدَّمَه في «المحررِ»، و«الفائقِ»، وغيرهما. وهو احتمالٌ في «المغني»[2]، [3]ومال إليه[3].

والوجه الثاني: لهما نصفُه، بتنزيلهما حريةً ورقّاً فقط.

الحاشية .....

(١) في الأصل: «حريتهما».

(٢) ٩/١٢٨.

(٣ ـ ٣) ليست في (ص).

الفروع

أمٌّ وأخوان بأحدهما رقٌّ؛ لها ثلثٌ[1]، وحجَبَها أبوالخطابِ بقدرِ حريتِه، فبنصفِها عن نصفِ سدسٍ .

ويُرَدُّ على ذي فرضٍ وعصبةٍ لم تَرِثْ بقدرِ نسبةِ الحريةِ منهما؛ فلبنتٍ نصفُها حرَّةٌ النصفُ بفرضٍ وردٍّ . ولابنٍ مكانَها النصفُ بالعصوبةِ، والبقيةُ لبيتِ المالِ . ولابنين نصفُهما حُرٌّ ـ إن لم نوَرِّثْهما المالَ ـ البقيةُ مع عدمِ العصبةِ .

ولبنتٍ وجدةٍ، نصفُهما حرٌّ، المالُ نصفين بفرضٍ وردٍّ . ومع حريةِ ثلاثةِ أرباعهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فَرْضَيْهما . ومع حريةِ ثلثِهما، الثلثان بينهما، والبقيةُ لبيتِ المالِ .

التصحيح

وهذه **مسألة ـ ٣**: أخرى قد صُحِّحَتْ، والتفريعُ الآتي بعد ذلك في كلامِ المصنفِ مبنيٌّ على هذا الخلافِ، فلْيُعلمْ ذلك، فهذه ثلاثٌ، وفي التفريعِ مسألتان، فيكمُلُ خَمْسٌ .

الحاشية

.....

---

(١) ليست في الأصل .